

تاج العروس من جواهر القاموس

قلتُ : وهذا الذي أنكره شيخُنَا واستبعدَه نقلَه الصاغانيُّ عن الكسائيِّ ومَن حَفِظَ حُجَّةً عَلَيَّ مَن لَمْ يَحْفَظْ ويقالُ : رَجُلٌ رَكُوبٌ وَرَكَابٌ الْأَوْسَلُ عن ثعلبٍ : كَثِيرُ الرَّكُوبِ وَالْأَنْثَى رَكَابِيَّةٌ وفي لسان العرب : قال ابن برّسيُّ : قَوْلُ ابن السكّيتِ : مَرَّ بنا رَاكِبٌ إِذَا كان على بعيرٍ خاصَّةً إِنما يريد إِذا لم تُضِفْهُ فَإِن أَضَفْتَهُ جاز أَن يكون للبعيرِ والحِمَارِ والفَرَسِ والبَعْلِ ونحو ذلك فتقولُ : هَذَا رَاكِبٌ جَمَلٍ وَرَاكِبٌ فَرَسٍ وَرَاكِبٌ حِمَارٍ فَإِن أَتَيْتَ بِجَمْعٍ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ لم تُضِفْهُ كقولك رَكْبِقُ وَرُكْبَانٌ لا تقولُ : رَكْبٌ إِبِلٍ وَلَا رُكْبَانٌ إِبِلٍ لِأَنَّ الرِّكْبَ والرُّكْبَانَ لا يكونُ إِلا لِرُكَّابِ الإِبِلِ وقال غيرُه : وَأَمَّا الرِّكَّابُ فيجوزُ إِضَافَتُهُ إِلى الخَيْلِ والإِبِلِ وغيرِهما كقولك : هؤلاء رُكَّابٌ خَيْلٍ وَرُكَّابٌ إِبِلٍ بخلافِ الرِّكْبِ والرُّكْبَانَ قال : وَأَمَّا قَوْلُ عُمارةَ : إِنِّي لا أَقُولُ لِرَاكِبِ الحِمَارِ فَرَسٌ فهو الظاهرُ لِأَنَّ الفَرَسَ فاعِلٌ ما خُذُ من الفَرَسِ ومعناهُ صاحبُ فَرَسٍ وراكِبُ فَرَسٍ مثل قولهم : لَابِنٌ وَتَامِرٌ وَدَارِعٌ وَسَائِفٌ وَرَامِحٌ إِذا كانَ صاحبَ هذه الأشياءِ وَعَلَى هذا قال العنْديُّ :

فَلَايَتَ لي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ... شَذُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا
وَرُكْبَانًا فجعلَ الفُرْسَانَ أَصْحَابَ الخَيْلِ والرُّكْبَانَ أَصْحَابَ الإِبِلِ قال
والرِّكْبُ رُكْبَانٌ الإِبِلِ اسْمٌ جَمْعٌ وليس بِتَكْسِيرِ رَاكِبٍ والرِّكْبُ
أَيْضًا : أَصْحَابُ الإِبِلِ في السِّفَرِ دونَ الدَّوَابِّ أَوْ جَمْعٌ قاله الأَخفشُ وهُمُ
العَشْرَةُ فَصَاعِدًا أَي فَمَّا فَوَّهَهُمُ وقال ابنُ برّسيُّ : قد يكونُ الرِّكْبُ
لِلْخَيْلِ والإِبِلِ قال السُّلَيْكِيُّ بنُ السُّلَيْكَةِ وَكانَ فَرَسُهُ قد عَطِبَ أَوْ
عُقِرَ :

وَمَّا يُدْرِيكَ مَا فَقَرِي إِلَيْهِ ... إِذَا ما الرِّكْبُ فِي نَهَبِ أَغَارُوا وفي
التنزيل العزيز " والرِّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ " فقد يجوزُ أَن يكونوا رَكْبَ خَيْلٍ
وَأَن يكونوا رَكْبَ إِبِلٍ وقد يجوزُ أَن يكونَ الجَيْشُ منهما جميعاً وفي آخرَ "
سِأُ تَبِيكُمُ رُكَيْبٌ مُبِغَضُونَ " يُرِيدُ عُمَّالَ الزَّكَاةِ تَصْغِيرُ رَكْبٍ
والرِّكْبُ اسْمٌ من أَسْمَاءِ الجَمْعِ كَنَفَرٍ وَرَهْطٍ وَقَيْلٍ هو جَمْعُ رَاكِبٍ
كصاحبٍ وصاحبٍ قال ولو كان كذلك لقال في تصغيره رُوكَيْبُونَ كما يقال :

صُوَيْدِيُونِ قَالَ : وَالرَّكْبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ رَاكِبٌ الْإِبِلِ خَاصَّةً ثُمَّ اتَّسَعَ
فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَوْلُ عَلِيِّ B " مَا كَانَ مَعَنَا
يَوْمَ مَيْثُومٍ فَرَسٌ إِلَّا فَرَسٌ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ " يُصَحِّحُ أَنْ
الرَّكْبُ هَاهُنَا رُكَّابُ الْإِبِلِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَرَكْبُ وَرُكُوبٌ بِالضَّمِّ
وَالأُرُكُوبُ بِالضَّمِّ أَكْثَرُ مِنَ الرَّكْبِ جَمْعُهُ أَرَاكِيْبُ وَأَنْشَدَ ابْنُ جِنْدَبٍ .

" أَعْلَقَتْ بِالذِّبِّ حَيْلًا ثُمَّ قُلَّتْ لَهَا الْحَقُّ بِأَهْلِكَ وَاسْلَمَ أَيُّهَا
الذِّبُّ .

أَمَّا تَقُولُ بِهِ شَاةٌ فَيَأْكُلُهَا ... أَوْ أَنْ تَبْدِيْعَهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاكِيْبِ
أَرَادَ " تَبْدِيْعَهَا " فَحَذَفَ الْأَلِفَ وَالرَّكْبُ كَبِيَةٌ مُحَرَّرٌ كَتَاةٌ أَقْلٌ مِنْ
الرَّكْبِ كَذَا فِي الصَّحاحِ .

وَالرَّكْبُ كَرَكَيْتَابٍ : الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا وَاحِدَتُهَا رَاكِيلَةٌ وَلَا
وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا جُ رُكْبٌ بضم الكاف كَرَكَيْتَابٍ وَرَكَايَاتٌ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ
يَا أَيُّورُوفِي " لَاهَتَّ نَسَاءُ رَاكِيلَتِ الْإِبِلِ فَأَبْصَرَ الْخَفِيَّ ثُمَّ تَرَفَّسَ إِذْ " A
" فَأَعْطُوا الرَّكْبَ أَسْنَنَتَهَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ يَيْدٍ : هِيَ جَمْعُ رَكَايَةٍ وَهِيَ
الرَّوَاكِيلُ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّكْبُ لَا يَكُونُ جَمْعَ رَكَايَةٍ وَقَالَ
غَيْرُهُ : بَعِيرُ رُكُوبٌ وَجَمْعُهُ رُكْبٌ وَيُجْمَعُ الرَّكْبُ رَكَايَاتٍ وَعَنْ ابْنِ
الْأَثِيرِ : وَقِيلَ : الرَّكْبُ جَمْعُ رُكُوبٍ وَهُوَ مَا يُرْكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ فَعَوْلٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ قَالَ : وَالرَّكُوبَةُ أَخَصُّ مِنْهُ